خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست
من المستثنيات فكانه جمع بين المراة وخالتها سيل في رجل
خطب امراة وكانا رضعا من جدتهما لامهما فهل يحرم عليه نكاحها
الجواب نعم سيل في امراة ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها
وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه اصلا وصدقها زيد على
ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة
في التنوير والبحر وغيرهما وفي الغنية امراة كانت تعطى
ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن
حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها
ان يتزوج بهذه الصبية سيل في صغير وصغيرة رضعا
من امراة اجنبية في مدة الرضاع ويريد ابو الصغير
ان يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك الجواب نعم تحل
لاخت ولده رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما
سيل في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل
ام لا الجواب حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين
او عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن
ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده كما
في البزازية اقول اي ترك احتياطا وذكر في البحر عن
الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل
العقد او بعده ثم ذكر في المحرمات الخانية انه لو اخبر بذلك
عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان اخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على
رواية او حمل الاول على غير العدل وكتب ح حاشيتي
عليه عن العلامة المقدسي ان قول الخانية يوخذ بقوله
معناه ينبغي لهم بذلك احتياطا واما الثبوت عند
الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم
في شرح النقاية نحو ذلك معللا بان ترك نكاح امراة تحل
له اولى من نكاح من لا تحل له بقي ما لو اخبر الواحد برضاع طارئ
على العقد كما لو تزوج صغيرة فاخبر بان امه مثلا ارضعتها
بعد العقد فذكر الزيلعي ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام
عليه في البحر فراجعه سيل فيما اذا كان لزيد زوجة وابن
منها تزوجت له بثلاثة اولاد ثم ارضعت بنت عمرو ويريد زيد
تزوج ابنه المذكور ببنت عمرو المذكورة زاعما انها تحل لكونها
لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت
من زوجته صارت اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه
المذكور الجواب نعم سيل في صبي رضع من امراة ط
وعمر ثلاث سنين ثم ارضعت المراة بنتا عمرها سنة فهل تحل
للصبي التزوج بالبنت المذكورة الجواب نعم لان الرضاع
بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند ابي حنيفة لا يكون
محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان
لم يفطم وبه يفتى القاضي الامام انتهى كتاب
الطلاق سيل في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجن زوجته
في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد
ايام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا
في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية
اشهر وهو مقيم معها متمتع بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها
بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها
ثلاثا ويريد الان مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها
بعد ثبوت حلف المذكور اولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة
الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث الجواب حيث

Copyright King Saud University